

بصفتها : الجزائية

رقم القضايا:

Y...Y/V61

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

عضوية القضاة المسادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحس ، حسن حبوب

بناء على امر خطى صادر عن معالي وزير العدل عملاً باحكام المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قدم رئيس النيابه العامه اوراق القضية الصالحيه الجزائيه رقم ٢٠٠١/٣٢٥٣ صلح جزاء اربد والمفصوله بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ والقضيه الاستئنافيه رقم ٢٠٠٢/٤٠٩ استئناف صلح جزاء اربد والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥

ولقد طلب رئيس النيابة العامة في مطالعته المؤرخة في ٢٤/٦/٢٠٠٣ نقض الحكمين موضوع الطلب مشيراً إلى أن الحكمين قد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه .

ويتأخّص سبب التمييز بأنّ محكمة استئناف أربد اخطأت برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعاذرة وفق أحكام المادة (٣١/٧) من قانون محاكم الصلح ذلك ان محكمة صلح جزاء أربد اجرت محاكمة المشتكى عليه غيابياً في جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨ استناداً الى مذكرة تبليغ متهم جلسه ٢٠٠١/٦/٧ رغم انها رفعت هذه الجلسة الى موعد ٢٠٠١/٦/٢٨ ، ولم يتبلغ المشتكى عليه موعد هذه الجلسة بالإضافة الى ان التبليغ لجلسة ٢٠٠١/٦/٧ جرى بصورة مخالفه لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنيه .

اللهم اغفر لردار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تنص على انه عند وقوع اجراء مخالف للقانون او صدور حكم او قرار مخالف للقانون فيحق لوزير العدل ان يأمر رئيس النيابه العامه ليعرض اضيارة الدعوى على محكمة التمييز وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الوارده بالامر ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار .

وفيما يتعلق بسبب التمييز نجد ان محكمة صلح جزاء اربد وفي جلسة ٢٠٠١/٦/٧ قررت رفع الجلسه ليوم ٢٠٠١/٦/٢٨ وتبلغ المشتكى عليه هذا الموعد لأنه لم يتبلغ ، الا أنها وفي جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨ قررت اجراء محاكمة المشتكى غيابياً على اساس انه تبلغ موعد جلسة ٢٠٠١/٦/٧ .

وحيث ان اجراء محاكمه المشتكى عليه في جلسة لم يتفهم ولم يتبلغ موعدها هو اجراء باطل لأنه لم يتيح للمشتكى عليه فرصة الدفاع عن نفسه .

وحيث ان حكم محكمة الصلح كان معتمداً على اجراء باطل فهو مخالف للقانون .

وحيث ان الاخلاص بحق الدفاع المقدس مخالف للقانون فيكون حكمها حقيقة بالنقض .

وفيما يتعلق بالحكم الاستئنافي فإن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً لأنها مقدم للمرة الثانية ولم يرفق المستأنف مع لائحة الاستئناف معذره مشروعه عملاً بالمادة ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح .

وحيث ان المستأنف بين في لائحة استئنافه ان اجراء محكمته غيابياً في جلسة ٢٠٠١/٦/٢٨ هو اجراء باطل لعدم تبليغه موعد تلك الجلسه ، فيكون المستأنف معذوراً لعدم حضوره المحكمه امام محكمة الصلح بعد الفسخ فيكون الحكم الاستئنافي في رد الاستئناف المقدم من المستأنف شكلاً لعدم تقديمها المعذره المشروعه هو حكم مخالف للقانون وحرى بالنقض .

وعليه واستناداً لما تقدم بيانه نقرر ما يلى :-

١ - نقض حكم محكمة الصلح الغيابي رقم ٢٠٠١/٣٢٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ الصادر بناء على اجراء باطل .

٢ - نقض حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ الذي اعتبر المستأنف غير معذور .

٣ - وبما ان هذا النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه فهو بحكم النقض العادي عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من الاصول الجزائية .

٤ - اعادة الدعوى لمحكمة صلح جزاء اربد لاجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٩

القاضي العباس

عضو

٢٥٢٦

عضو

عضو

رئيس النيابة

دقيق

مأذن

lawpedia.jo